

الجامع للشرائع

[582] فعليه نصف قيمته، وفي يديه جميع القيمة، ويكون السيد في ما يوجب القيمة مخيراً بين تسليمه إلى الجاني وأخذ قيمته وبين إمساكه ولا شيء له، فإن جنى عليه اثنان بما يوجب القيمة أخذها منهما فقط، ولا تتجاوز بقيمته في جميع ذلك دية الحر والحره وإذا قتل عبد حراً خطأ - عفا عتقه مالكة، جاز عتقه - وضمن دية المقتول، وإذا جرح المسلم الحربي فاسلم ومات منه فلا قود ولا دية. فإن جرح ذمياً، فاسلم - أو عبداً فعتق - وماتاً فلا قود ويجب دية الحر المسلم فإن جرح مسلماً فارتد. ثم مات فلا قود ويجب القصاص بالجرح للولي المسلم فإن رمى عبداً أو حربياً فاسلم هذا واعتق ذاك ثم أصابهما فلا قود، ويجب دية مسلم حر. ومن مات في زحام كيوم الجمعة أو عيد وشبهه - لم يعرف قاتله فديته من بيت المال، فإن لم يكن له ولي فلا دية له، وكذلك القتل في الفلاة وفي فزعة (1) ليلاً، وفي سوق أو معسكر، وما أخطأت القضاة في دم أو قطع، كل ذلك في بيت المال. ومن قتله القصاص، أو الحد، أو أراد إنساناً على نفسه أو أهله أو ماله، أو أراد امرأة أو غلاماً لفجور بهما، أو أطلع في دار قوم بلا إذن فزجروه فلم ينزجر فرموه ففقتوا عينه أو قتلوه، ومن بدأ (2) فاعتدى عليه. ومن حذر المجتاز، ومن دخل دار قوم بلا إذن فعقره كلبهم، أو وقع في بئرهم، أو دخل بإذنهم ولا يهتمون عليه فكل ذلك هدر. ومن وجد في دار قوم أو قبيلتهم أو محلّتهم، أو بين قريتين، أو مقطعاً وقلبه وصدره في موضع ولم يهتم وليه أحداً منهم ودى (3) من بيت المال، فإن كانوا متهمين حلف ولي الدم قسامة كما قدمناه وحكم له. فإن لم يحلف وحلف المدعي _____ (1) الفزعة: الفتنة. (2) في الاعتداء. (3) أي أدى ديته _____